

المحور الثاني: الفساد وعلاجه في ادبيات المؤسسات الدولية

أولاً: أشكال فساد الحكم

1- الفساد المالي : ويتمثل في الانحرافات المالية، ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة .ويتمثل في غسيل الأموال والتهرب الضريبي، تزيف العملة وغيرها.

2- الفساد الإداري : ويقصد به مجموعة الانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية، وكذا

المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته.

3- الفساد الأخلاقي : هو ذلك الفساد الذي يؤدي بالمرء إلى الانحطاط في سلوكياته بصورة

تجعله لا يحكم عقله، الذي يميزه عن غيره من المخلوقات.

4- الفساد السياسي : هو إساءة استخدام السلطة العامة من قبل النخب الحاكمة لأهداف غير

مشروعة .ومن مظاهره الحكم الشمولي، غياب الديمقراطية، فقدان المشاركة، فساد الحكام، ويشمل فساد السلطة التشريعية والتنفيذية، والفساد الانتخابي.

5- الفساد الثقافي : ويقصد به خروج أي مجاعة عن الثوابت العامة لدى الأمة.

6- الفساد الاجتماعي : هو الخلل الذي يصيب المؤسسات الاجتماعية التي أوكل لها المجتمع

تربية الفرد وتنشئته، كالأسرة والمدرسة والجامعات ومؤسسات العمل.

7- الفساد القضائي : وهو الانحرافات الذي يصيب الهيئات القضائية، ويؤدي إلى ضياع

الحقوق وتفتشي الظلم، المحسوبية والواسطة، قبول الهدايا والرشاوى، وشهادة الزور.

8- الفساد الاقتصادي : يتعلق بالممارسات المنحرفة والاستغلالية والاحتكارات الاقتصادية

وقطاعات الأعمال، التي تستهدف منافع اقتصادية خاصة على حساب مصلحة المجتمع.

ثانياً: مظاهر الفساد

1- نهب المال العام : أي سوء استعماله بالمكان الصحيح له، مثلاً "المبالغة في استخدام

المقتنيات العامة في الأمور الشخصية - إقامة الحفلات والدعايات الخ.) والتي تخرج

عن حدها غير المعقول.

2- الرشوة : وتعني حصول الشخص على منفعة من أجل تنفيذ عمل خلاف التشريع أو أصول المهنة.

3- المحاباة : أي تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير وجه حق مثلا "في منح المقاولات والعطاءات أو عقود الاستئجار والاستثمار .

4- المحسوبية : أي تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي لها الشخص مثل حزب أو عائلة أو منطقة دون أحقيتهم بها.

5- عدم احترام العمل : مثلا "التأخر من الحضور صباحا "والخروج في وقت مبكر عن وقت الدوام الرسمي وغيرها من الأمور يتصرف بها الموظف.

6- الابتزاز والتزوير : وهو الحصول على أموال من طرف معين مستغلا موقعه الوظيفي مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص المتصف بالفساد مثل تزوير الشهادة الدراسية، أو تزوير النقود وغيرها.

7- تهريب الأموال : يقوم المسؤولون الحكوميون بتهريب الأموال التي حصلوا عليها بطرق غير قانونية وغير شرعية إلى مصارف وأسواق المال في الدول الأجنبية وخاصة أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية لاستثمارها على شكل ودائع في بنوك تلك الدول لقاء فوائد مرتفعة أو شراء أسهم في شركات أجنبية أو شراء عقارات.

8- التباطؤ في إنجاز المعاملات : وخاصة المهمة والمستعجلة كمعاملات التقاعد والجنسية

وجواز السفر ووثائق تأييد صحة صدور الشهادات أو الكتب الرسمية.

9- الوساطة : أي التدخل لصالح فرد ما أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة اللازمة، مثل تعيين شخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالقرابة أو الانتماء الحزبي رغم كونه ضعيف الكفاءة.

سابعا-مكافحة الفساد

أولا-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(UNCAC)

ظهرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الجمعية العامة في أكتوبر 2003 ودخلت حيز التطبيق في عام 2005 وتضم 542 دولة طرف فيها.

1- الوقاية من الفساد

تتعلق بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة ومنسقة لمكافحة الفساد والتي تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون، والإدارة السليمة للشؤون العامة والممتلكات العامة، والنزاهة، والشفافية، والمساءلة. وكذا إنشاء هيئة أو هيئات وقائية لمكافحة الفساد، واتخاذ تدابير في مجالات أساسية منها اعداد مدونات سلوك وجدارة لتوظيف الموظفين العاميين، والرقابة على الخدمات العامة والمالية العامة، ودور المنظمات غير الحكومية والعناصر الأخرى للمجتمع المدني، ورفع مستوى الوعي العام لمكافحة الفساد.

2- تجريم الفساد

المواد من 15 حتى 59 من الاتفاقية تجرم أفعال رشوة الموظفين العموميين المحليين، رشوة الموظفين العموميين الأجانب والموظفين العموميين في المنظمات الدولية، الاختلاس، توزيع أو سوء استخدام الممتلكات العامة، النفوذ التجاري، سوء استعمال الوظائف، الاثراء غير المشروع، الرشوة في القطاع الخاص، اختلاس ممتلكات القطاع الخاص، غسيل العائدات المتأتية من الجريمة، التكتم، عرقلة سير العدالة وغسيل عائدات الجريمة.

3- استرداد الأصول

المواد من 51 حتى 59، تعلن صراحة عن استرداد الأصول على أنه "مبدأ أساسي من مبادئ الاتفاقية". وتقوم الأحكام الموضوعية عقب ذلك بتعيين سلسلة من الآليات بما في ذلك إجراءات الاسترداد المدنية والجنائية، والتي بموجبها يمكن تتبع الأصول وتجميدها ومصادرتها وإعادتها.

4- التعاون الدولي

حسب المواد 42 حتى 49 يتعين على الدول الأطراف تثبيت التعاون الدولي، وهي ملزمة بتقديم أشكال محددة من المساعدة القانونية المتبادلة في مجال جمع ونقل الأدلة لاستخدامها في

المحكمة، ولتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم. كما يطلب أيضا من الدول الأطراف اتخاذ تدابير من شأنها أن تدعم تعقب وتجميد ومصادرة العائدات المتأتية من الفساد.

ثانيا-صندوق النقد الدولي

أكد صندوق النقد الدولي منذ عام 1997 أنه سيتوقف أو يعلق مساعداته المالية لأي دولة يثبت أن الفساد الحكومي فيها يعيق الجهود الخاصة بتجاوز مشاكلها الاقتصادية، و حدد الصندوق حالات الفساد بالممارسات المرتبطة بتحويل الأموال العامة إلى غير المجالات المحددة لها و تورط الموظفين الرسميين في عمليات تحايل جمركية أو ضريبية و إساءة استخدام احتياط العملات الصعبة من قبل هؤلاء الموظفين و استغلال السلطة من قبل المشرفين على المصارف، إضافة إلى الممارسات الفاسدة في مجال تنظيم الاستثمار الأجنبي المباشر، كما اتخذ الصندوق موقفا حازما من الدول التي تعتبر رشوة الموظفين الحكوميين في الدول الأخرى نوعا من نفقات تزويج الأعمال تستوجب إعفائها من الضرائب

ثالثا-البنك الدولي

تبنى البنك الدولي منذ عام 1996 خطة لمساعدة الدول في مواجهة الفساد ومحاصرته، تعتمد على مجموعة من الإصلاحات:

1-على المستوى المحلي

-بناء خدمة مدنية مهنية، استنادا إلى إجراءات شفافة وقائمة على الجدارة للتعيينات أو الأجر. فمن الضروري لرؤساء الهيئات والوزارات والمؤسسات العامة تشجيع السلوك الأخلاقي بتقديم قدوة واضحة على قمة الهرم الوظيفي.

-الاستثمار في رفع مستويات الشفافية والفحص الخارجي المستقل، فمن شأن هذا أن يسمح

بتحقيق إشراف فعال من أجهزة التدقيق ومن الجمهور بشكل عام.

-التركيز على المجالات التي تشير الخبرة الدولية إلى تواتر حدوث الفساد فيها - مثل المشتريات العامة، والبنية التحتية، والسلع والخدمات المعقدة التي يصعب تسعيرها، والموارد الطبيعية، والمؤسسات العامة.

-زيادة فرص النجاح عن طريق تحسين أداء عدة مؤسسات يدعم بعضها البعض من أجل معالجة الفساد، مثل إصلاحات الإدارة الضريبية كي تزداد المنافع التي تحققها شفافية المالية العامة.

-يساعد اعتماد التكنولوجيات الجديدة على تعزيز الوظائف الأساسية للمالية العامة، مثل عمليات الميزانية وإدارة الإيرادات ، بالإضافة إلى الضوابط الداخلية.

2- على المستوى الدولي

-ينبغي أن تكون البلدان أكثر استباقية في محاربة الرشاوى أو نشطة غسل الأموال بقوة وإصرار، وتحد من فرص إخفاء عائدات الفساد في أماكن خارجية تفتقر إلى الشفافية.

-ثمة حاجة لزيادة الشفافية في الصناعات الاستخراجية مثل النفط والتعدين نظرا لما تتطوي عليه من ريع اقتصادي كبير، وللدور الذي تقوم به الأطراف المؤثرة الدولية الكبرى.

-غرم تحقيق بعض التحسينات، فإن تبادل المعلومات لا يزل محدودا على المستوى الدولي . ومن الضروري توثيق التعاون لمكافحة التهرب الضريبي والتحري عن أعمال الفساد وملاحقتها قانونيا.

-يمكن للمانحين والمؤسسات الدولية قيادة المسيرة بتقديم القدوة، وذلك عن طريق زيادة شفافيتها. الذاتية .ويمكنها المساعدة أيضا بنشر الممارسات الجيدة في بناء المؤسسات.